

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر المسولة بالجنة المصرية ذو العائد اليوبي
التوابع (شراقي)

البند الأول محتويات النشرة

تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
المخاطر	البند الثامن:
الاچصال الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
أصول الصندوق	البند الحادي عشر:
الجهة المؤسسة للصندوق	البند الثاني عشر:
تسويق الصندوق	البند الثالث عشر:
الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والبيع	البند الرابع عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الخامس عشر:
مدير الاستثمار	البند السادس عشر:
شركة خدمات الادارة	البند السابع عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
أمين الحفظ	البند التاسع عشر:
جماعه حملة الوثائق	البند العشرون:
استرداد بشراء الوثائق	البند الحادي والعشرون:
الاقراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السادس والعشرون:
الاقراض بضمان الوثائق	البند السابع والعشرون:
وسائل لتجنب تعارض المصالح	البند الثامن والعشرون:
أسماء وعناوين مستوى الاتصال	البند التاسع والعشرون:
اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثلاثون:
تفصيل مراقبى الحسابات	البند الحادي والثلاثون:
اقرار المستشار القانوني	البند الثاني والثلاثون:



٢٠١٣

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
 الوطني مصر للاستثمارات المالية
 س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض / ٦٢٩ - ٩٧٤-٦١٢



ID.10186

البند الثاني: تعریفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري متعدد يهدف إلى إئحة القرصنة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير استثمار مقابلتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند الواحد والعشرين من هذه النشرة بما يؤدي إلى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى نحو الوارد بالمادتين (142، 147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر المسؤول بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (أشرف) والمنشا وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحة التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاريفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: بنك الكويت الوطني - مصر بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصربيتين واسعى الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة: نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور لاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنتشر ملخصها في صحيفتين مصربيتين واسعى الانتشار.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة ثانوية لحامليها في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السابع الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الاوراق المالية المستمرة فيها: هي الاستثمارات قصيرة الأجل التي يستمر الصندوق أمواله فيها والتي لا تشمل الأسماء، مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات كالمدandas والتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإيداع البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى وفقاً للنسب وشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

الآدوات المالية: الآدوات المالية قصيرة ومتوسطة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وسندات الخزانة وشهادات الإيداع البنكية ووثائق استثمار الصناديق الأخرى.

أذونات الدين: مصطلح عام يشمل كافة سكري وآدوات المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

التفاقيات إعادة شراء أذون الخزانة: هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار سيولاته في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بعرض إعادة ثالثة بسعر محدد متقد علىه بعد مدة محددة.

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
٢١٢-٩٧٤-٦٣٩ / ب.م.٦١٥٠٩
بن. د.



شهادات الاذخار البنكية: هي أوعية إيداعية تصدرها البنوك وتعطى لحامليها عائد دورى خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلى حصول حملتها على القيمة الاسمية لها بعد انتهاء فترة الاستحقاق.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيبي الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المرسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواقيع المحددة بالليند الحادي والعشرون من هذه النشرة.

جهات التسويق: بنك الكويت الوطني - مصر وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.

البنك: ملتقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: بنك الكويت الوطني - مصر وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة لثناء عمر الصندوق وذلك بعد انتهاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالليند العشرين بالنشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراء طبقاً للشروط المحددة بالليند العشرين بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة شركة مصر الوطنية للاستثمارات المالية

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

منشآت الاستثمار المرتبطة: منشآت استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبط به.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال منشآت الاستثمار.

الأطراف ذات العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبي الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والجمعيات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس المال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطرق غير مباشرة للطرف الآخر أو أن يكون ملكهما شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المورثة للأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية

٣١٤٢-٩٧٤ - ٦٥٩ / ٢٠١٧ / ٢٠١٨



يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والاعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأى حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك الكويت الوطني - مصر.

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعنية من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتسيير بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل باللجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة الموسعة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارباً حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثالث (مقدمة وأحكام عامة)

- قام بنك الكويت الوطني - مصر بإنشاء صندوق لاستثمار بنك الكويت الوطني - مصر للبيوله بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (أثراق) بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكتلة لها.
- تقوم لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مرافق الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ القرارات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة الموسعة ومدير الاستثمار ومرافق الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أنني مسؤولة تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحكومية والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق بعد قبول الجميع بلوغ هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تتلزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فلجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاحتياطاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة ت Shaw اي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار او اي من حاملي الوثائق لو المعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تتفق الطرق الودية يكون عن طريق ، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
س.ت/ ٦١٥٩ ب.ض/ ٦٢٩-٩٧٤-٢١٢



البند الرابع
(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (أشراف)

الجهة المؤسسة:

بنك الكويت الوطني - مصر

شكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بها لجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون ويعجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 4972 بتاريخ 4/8/2009 وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 543 بتاريخ 16/11/2009 على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد يومي تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

مدة الصندوق:

25 (خمسة وعشرون) عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق:

يكون مقر صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر قطعة رقم 155 القطاع الأول - مركز المدينة بالجمع الخامس

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.nbk.com/Egypt

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص هيئة الرقابة المالية رقم 543 بتاريخ 16/11/2009.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقدير الأصول والالتزامات وإعداد التقارير المالية وكذلك عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

المستثمار القانوني للصندوق (شخص طبيعي)

السيد: أحمد محمد عبد الهادي - بنك الكويت الوطني - مصر

العنوان: القاهرة الجديدة - التجمع الخامس - قطعة رقم 155 - القطاع الأول بمركز المدينة من ب 11835

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS

الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٩ ب.ض/ ٦٣٩ - ٤٧٤ - ٢١٢



البند الخامس
(مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

- حجم الصندوق الاولى عند تغطية الاكتتاب: حجم الصندوق 100,000,000 جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على 10,000,000 وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 10 جنيه مصرى (عشرة جنيه مصرى)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 500,000 وثيقة (خمسة الف ونحوها) بإجمالي 5,000,000 جنيه مبلغ خمسة ملايين جنيه مصرى ، وطرح بالى الوثائق والبالغ عددها 9,500,000 ونحوها (سبعين مليون جنيه مصرى) للاكتتاب العام.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن 250,000 جنيه (مائتان وخمسون مليون جنيه مصرى) وجب تخفيض الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم إلى إجمالي مائة مائة اكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.
- يبلغ الحجم الحالى للصندوق وفقاً لإقبال يوم 03-10-2024 عدد 19,437,328 ونحوها بقيمة إجمالية 948,998,165.86 جم.
- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء مع الالتزام الجهة المؤسسة بالإحتفاظ بنسبة 2% من حجم الصندوق بعد أقصى 5,000,000 (خمسة مليون جنيه مصرى).
- **مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:** قامت - الجهة المؤسسة بتخفيض مبلغ 5,000,000 جنيه مصرى (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) كحد أقصى للمساهمة في الصندوق مع امكانية قيامها بشراء وثائق أخرى

البند السادس
(هدف الصندوق)

هدف الصندوق إلى تقديم وعاء إدخاري وإستثماري، ويقوم الصندوق بالإستثمار في أدوات مالية صادرة في السوق المحلي فقط مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والاتفاقات إعادة الشراء وأنواع الخزانة وشهادات الأذخار البنكية والودائع البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى مع مراعاة توافر الشروط الواردة بالقرار الوزاري رقم 126/2008 الصادر بشأن صناديق أسواق النقد وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي يراكمى على الأموال المستثمرة فيه ، كما يسمح الصندوق بالإكتتاب والاسترداد اليومى في وثائق الاستثمار التي يصدرها.

البند السابع :
المسياسة الاستثمارية للصندوق

في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عليه، يتلزم مدير الاستثمار بما يلى:-

- **أولاً: النسب الاستثمارية:**
 - 1- الاحتفاظ بنسبة لا تجاوز 95% من الأموال المستثمرة في الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاصة لرقابة البنك المركزي المصري.
 - 2- امكانية استثمار حتى 100% من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء أدوات خزانة وصكوك البنك المركزي.
 - 3- الارتفاع نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية عن نسبة 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
 - 4- الارتفاع نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الأذخار البنكية عن 10% من الأموال المستثمرة في الصندوق بعد السماح للجهات الاعتبارية بذلك من قبل البنك المركزي المصري.
 - 5- الارتفاع المستثمر في الودائع والمستنادات وشهادات الأذخار (مجتمعين) طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
 - 6- لا يزيد ما يستثمر في السندات الصادرة عن الشركات الخاصة عن 20% بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق مع مراعاة لا يقل التصنيف الائتمانى عن الحد الأدنى المقبول وهو BBB.
 - 7- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اتفاقيات إعادة الشراء عن 90% من الأموال المستثمرة في الصندوق.

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
٢١٢-٩٧٤-٦٣٩ / بـ. فـ. نـ. قـ. ١١٥٠٩

10.10.186

ثانياً: ضوابط قانونية وفقاً لاحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والادنى لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- ان تأخذ قرارات الاستثمار في الاعباء مبدأ توزيع المخاطر وعدم التزوير.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقراض اوراق مالية بغيرها او الشراء بالهامش للاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لاحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على 20% من صافي اصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يتجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي اصول الصندوق.
- لا يجوز للصندوق القيام باى عمليات اقراض او تمويل نقدي مباشر او غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي اجراء او تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تجاوز حدود قيمة استثماره.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليهما في هذا الفصل يتبع على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الاكثر.

ثالثاً: بوفقاً لاحكام المادة 177 يلتزم مدير الاستثمار بتوجيهه جميع اصول صناديق النقد المستثمرات قصريّة الأجل

وذلك بمراجعة ما يلى عند قيامه باستثمار أموال الصندوق :

- 1- الا يزيد الحد الاقصى لمنحة استثمارات الصندوق على 396 يوماً.
- 2- ان يكون الحد الاقصى للمتوسط المرجع لمنحة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
- ان يتم توزيع استثمارات الصندوق حيث لا تزيد الاستثمارات في اي اصدار (10%) من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك باشتاء الاوراق المالية الحكومية وفقاً لقرار مجلس الادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 الالازم بالحد الادنى للتصنيف الائتمانى لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ (BBB-) ويلتزم الصندوق بالاصلاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن اي تغير في التقييم الائتمانى للسندات او مسكون التمويل المستثمر فيها.

رابعاً: الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي بشأن صناديق أسواق النقد.

البند الثامن : المخاطر

تحدد المخاطر التي تتناسب ونوع الصندوق وكيفية معالجتها

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد و درجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في ان يحصل على عائد أعلى ينصح به ان يتحمل درجة اكبر من المخاطر تبعاً لذلك العامل، وسوف يعمل مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال، وتتمثل تلك المخاطر فيما يلى:

- ١- **التعرف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:**
ـ تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.



أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

على سبيل المثال وليس الحصر بعض المخاطر العامة

مخاطر متنامية

مخاطر متعلقة بالسوق ككل وتنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة لظروف الاقتصاد والسياسية وباعتبار أن الصندوق نفدي لذا فهو لا يستثمر في الأسهم وإنما تقتصر استثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأدوات الخزانة الحكومية.

مخاطر غير متنامية

مخاطر تنتج عن حدث غير متوقع في أحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمرة فيها وطبقاً لما تضمنته السياسة الاستثمارية فإنه لا يزيد المستثمر في الودائع وشهادات الإيداع مجتمعين طرف جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق.

مخاطر تغير الواقع والقوانين

مخاطر ناتجة عن تغير في الواقع والقوانين بما يؤثر سلباً على الاستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعية المتطرفة صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب إثارها السلبية والاستفادة من إثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

مخاطر تغير قيمة العملة

أحد المخاطر الخاصة بالاستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

مخاطر التكاليف

مخاطر ناتجة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية (سندات - أوراق تجارية) على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها، ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى التأكيد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتمانى بالحد الأدنى المقبول من أحدى شركات التصنيف الائتمانى من قبل الهيئة.

المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

مخاطر تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، سوف يتم التحوط لها عن طريق القبض للمستثمر لمدى تأثيره في حالة حدوثه وتوزيع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير بالإضافة إلى إتاحة الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

مخاطر السيولة والتغيم

مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله وحيث أن الصندوق نفدي لذا فإنه سوف يتم الاستثمار في أدوات النقد ذات السيولة العالية والإحتفاظ بمبالغ نقدية سلالة في حسابات جارية طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه الشرة.

مخاطر تحويلات سعر الصرف:

أحد المخاطر الخاصة بالاستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

مخاطر التضخم:

مخاطر تنشأ عن زيادة معدل التضخم بنسبة تفوق العائد من الأصول المستثمرة فيها ويتم التحوط لهذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من استثمارات الصندوق في أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير.

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
س.ت ٦١٥٩ ب.ذ.ر / ٩٣٩ - ٩٧٤ - ٢١٢



• مخاطر الاستدعاء أو السداد المعمول :

مخاطر إستدعاء جزء أو كل البيانات وسادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وهذه المخاطر تكون معروفة ومحددة سلفاً بنشرات الإكتتاب عند الاستثمار في سندات تحمل هذه الخاصية.

• مخاطر المعلومات :

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات أما لعدم الشفافية أو لعدم وجود رؤيه واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر حيث أن مدير الاستثمار يفتقر بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يقادى القرارات الخاطئة وتتجنب مخاطر المعلومات.

البند التاسع : الأفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلى:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

أـ صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

بـ عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية لاستثمارها (إن وجدت).

تـ بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الإفصاح بالإيضاحات المتنمية للقواعد المالية الصحف سنوية عن:

• استثمارات الصندوق في الصناديق التقديمة المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

• حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك الموسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.

• كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.

• الانتعاب الذي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الأفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للبيانات ومسكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩

لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بشركة مدير الاستثمار.

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٩٥٠٩ ب.م.ض / ٩٤٩-٩٧٤-٩١٢



ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

- أ- تقارير ربع سنوية عن أداء الصندوق، وتلخص أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تتصفح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي تعدها خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ب- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الاشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف على الصندوق بملحوظاتها لاعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية ويشكل القوائم المالية النصف السنوية تلزم لجنة الاشراف بموافقة الهيئة بتقرير الشخص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلفية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى امكانية الاستعلام (الخط الساخن 19336 - أو الموقع الإلكتروني <http://www.Nbk.com/Egypt>) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.
- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع باحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى تنشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها باحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلى:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون والأنظمة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
- 2- القرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفات القواعد الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بازالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى متعلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراءات المتخذة بشأنها.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

- يتم الالكتاب في وثائق الصندوق من جمهور الالكتاب العام يتيح للمصريين والأجانب (ما عدا حاملي الجنسية الأمريكية والإنجليزية) سواء كانوا أشخاصاً طبيعين أو معنوين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتب أن يقوم بالوقاء بقومة الوثائق المكتوب فيها بالصندوق بالكامل تقدماً فور التقدم للالكتاب أو الشراء.
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، وتحذر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانهيار نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

٤٦٠



البند الحادى عشر : أصول الصندوق وامساك السجلات

النصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقاً لل المادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته والشططه مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار: لا يجوز الرجوع للرقاء بالالتزامات الصندوق الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق اخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على اصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزاماته تجاه الصندوق.

أصول الصندوق: لا يوجد اي اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلى في النشاط ما عدا المبلغ المجبى من قبل الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

حقوق حامل الوثيقة وورثته على اصول الصندوق: طبقاً لل المادة (152) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحملة الوثائق او ورثتهم او داناتهم طلب تخصيص او تجنب او فرز او السيطرة على اي من اصول الصندوق باى صورة، او الحصول على حق اختصاص عليها.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق و اصوله:

- يتولى بنك الكويت الوطني - مصر (منتقى الاكتتاب / الشراء والاسترداد) امساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.
- ويتلزم بنك الكويت الوطني - مصر بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد واجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم بنك الكويت الوطني - مصر بموافقة شركة خدمات الادارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الالى بالبيانات الخاصة بالاكتتابيين والمستثمرين وثائق الصناديق المقتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم بنك الكويت الوطني - مصر بموافقة مدير الاستثمار يومياً بمجموع طلبات الشراء والاسترداد وتنزيم شركة خدمات الادارة باعداد وحفظ سجل الى يحمله الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق فريدة على ملكية المستثمرين لوثائق المثلثة في
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارساته طبقاً لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مرافق حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الخامس والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة

البند الثاني عشر : الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك الكويت الوطني - مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

سجل تجاري رقم: رقم (76701)

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
س.ت/ ٦١٥٩٩ ب.ض/ ٦٢٩ - ٩٧٤ - ٢١٢



أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ/ شيخة خالد على عبد الحميد البحر
نائب رئيس مجلس الإدارة، الرئيس التنفيذي	الأستاذ/ ياسر عبد القادر الطيب
والعضو المنتدب	
عضو مجلس إدارة خالد العضو المنتدب	الأستاذ/ وليد جمال الدين السيفي
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / سليمان المرزوق
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / عمر بوحدية
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ عبد الأمير قحطان فاضل
عضو مجلس إدارة	الدكتور / خالد سرى صيام
عضو مجلس إدارة	المهندس / أحمد عبد السلام عبد الرحمن أبو دومة
عضو مجلس إدارة	الأستاذة/ رشا عبد العزيز الروسي

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

- يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:
- التصديق على القوائم المالية وتقدير مراقي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
 - التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125/2015، وذلك على النحو التالي:

الرقم	الاسم	الصفة (التنفيذي / مستقل)
1	كريم كمال	تنفيذي
2	محمد حسن عبد السلام رستم	مستقل
3	أمين محمد منصور	مستقل

ونقوم بتشكيل اللجنة بالمهام التالية:

- ـ ١ـ تعين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لشريعة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- ـ ٢ـ تعين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياليتها.
- ـ ٣ـ تعين أمين الحفظ.



- ثـ. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق واى تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- جـ. الموافقة على عدـ. ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- حـ. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
- خـ. تحديد مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعهد لهذا الغرض بالهيئة.
- دـ. متابعة أعمال المراقب الداخلى لمدير الاستثمار والاحتفاظ به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بالحكم قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ذـ. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالاستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- رـ. التأكيد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.
- زـ. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرافقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- سـ. اتخاذ قرارات الاقتراض وت تقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- شـ. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوى العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الفواتير والسجلات اللازمة لمارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- صـ. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة إلا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعددة لو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المختلفة ضمن أصول الصندوق ويتبعن الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى آية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية.
إذا لزم الأمر -
- ضـ. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عملية الرجوع بالريل على القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر: تسويق وثائق الصندوق

يعتبر الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك الكويت الوطني - مصر بالتنسيق مع مدير الاستثمار الصندوق (شركة الوطنية مصر للاستثمارات المالية) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.
- يحوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء ذلك البنك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

البند الرابع عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

- يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك الكويت الوطني - مصر بجمعه فهو ومكتبه وفرعيه داخل مصر وخارجها.
- التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد:
- توفير الرابط الإلكتروني بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وموافقتهم بيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
سـ.ت/ ٦١٥٠٩ بـ. جـ / ٩٢٩ - ٩٧٤ - ٢١٢



- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل او بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار إليها بالبندين الحادى والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار بيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقبال اليوم السابق طبقا لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الخامس عشر : مراقب حسابات الصندوق

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب الحسابات من بين المرجعين المتقدمين في السجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم تعيين:

أ/ ناصر محمد النبراوي (مكتب كريستون)
والمن 编號: 389
العنوان: وعنوانه 5 ش الأهرام روكتسي - مصر الجديدة مصر - القاهرة
التليفون: 22900751 2 (0) 24151303 +

و يقوم مراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق و طلب البيانات و تحقيق الموجودات و الالتزامات. ويقر هو وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة.

الالتزامات مراقب حسابات الصندوق:

- أ- يلتزم مراقب الحسابات باداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية.
- ب- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقواعد المالية للصندوق والتقارير لصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويعين ان يتضمن التقرير بيان ما اذا كانت هناك حاجة لإجراء اية تعديلات هامة او موافقة على القواعد المالية المذكورة ينبغي اجرانها، وكذا بيان مدى اتفاق اسعار تقييم اصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ت- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القواعد المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية الذليلة مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها موضحا به اوجه الخلاف بينهما ان وجد كما يلتزم بإجراء فحص محدود على قواعد المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوما من نهاية الفترة المالية مبينا عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ث- ويكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند السادس عشر : مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار: شركة الوطنى مصر للاستثمارات المالية
الشكل القانونى: شركة مساهمة مصرية موسعة وفقا لا حكم القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية
التاريخ: ترخيص رقم 530 بتاريخ 26/8/2009 من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (27) من القانون 95 لسنة 1992.
الشخص بالتجاري: رقم السجل التجارى 61509
الصناديق الأخرى التي تتولى ادارتها:

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض / ٦٢٩-٩٧٤-٣١٢



- 1- صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للأوراق المالية ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (نساء).
- 2- صندوق استثمار الحياة (يعمل وفق احكام الشريعة الاسلامية) (الحياة)
- 3- صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الميزان)

بيان باسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

% 99.99	بنك الكويت الوطني - مصر
% 0.00041	شيخة خالد عبد الحميد البحر
% 0.00041	صلاح يوسف عبدالعزيز النجاشي

بيان باسماء اعضاء مجلس الادارة:

رئيس مجلس الادارة	السيد الأستاذ/ ياسر عبد القادر احمد الطيب
نائب رئيس مجلس الادارة والمعرض المترتب	السيد الدكتور / أحمد ابراهيم مختار
عضو مجلس إدارة	السيدة الأستاذة/ رانيا محمود صلاح الدين عفيفي
عضو مجلس إدارة (مستقل)	السيد الأستاذ/ عصام الدين محمود أحمد رفعت
عضو مجلس إدارة (مستقل)	السيدة الأستاذة/ دينا وحبيبي علي قدرى

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار ومهامه:

السيد / شيماء طلعت محمد دسوقي

وطبقاً للمادة (183/24) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 95/1992، يتلزم المراقب الداخلي بما يلى:

- أـ. الاحتياط يبلغ لجميع شكاوى العملاء المتعلقة باحصال الصندوق وبما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها
- بـ. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق ، وعلى وجه الخصوص مخالفة القبور المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يتم مدير الاستثمار بزاية أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

تم تعيين الأستاذ/ الأستاذة/ سميحة ابو عصيرة كمدير لمحفظة الصندوق، وقد انضم الى الشركة في 2010 ويتولى ادارة استثمارات صناديق السيولة النقدية بالشركة.

شغلت قبل ذلك العديد من المناصب المصرفيه في بنك باركليز مصر والبنك الأهلي سوميتيه جنرال في اقسام الخزينة والشركات والأفراد. حصلت سميحة على درجة الماجستير في مجال الاستثمار العقاري من جامعة كلية بزنس سكول بلندن بعد ما تخرجت الماجستير في ادارة الاعمال تخصص خدمة مصرية ومالية في كلية ماستر يخت للادارة كما أنها حصلت على شهادة البكالوريوس في ادارة الاعمال من الجامعة الاميركية في القاهرة.

مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

مدير الاستثمار مستقل عن الجهة المؤسسة للصندوق ومرافقه حساباته وشركة خدمات الادارة

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياره الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق ، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل الشامل للثروات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار.

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٩ ب.ض/ ٩٢٩-٩٧٤-٩١٢



الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

- على مدير الاستثمار بخلاف القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال والاحتفاظ التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخص ما يلى:
- ـ التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 - ـ مراعاة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 - ـ الاحتفاظ بحسابات مدققة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 - ـ امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 - ـ اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقدمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المعينين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
 - ـ اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مدير تقبله الهيئة.
 - ـ موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.
 - ـ وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عنانية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو اجراء.

الالتزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الإدارة:

- ـ ان يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بذلك النشرة.
- ـ ان تكون قرارات الاستثمار متغيرة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ـ تمكن مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستمرة، كما يتلزم
- ـ موافقتهم ببيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبيهما لها.
- ـ توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال
- ـ مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
- ـ موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبها الهيئة
- ـ للأفصاح التوري عن الاصدارات الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- ـ توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
- ـ التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- ـ التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيما مع الالتزام بالحد الائتماني
- ـ للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو BBB- لأذونات الدين المستيدة بالاستثمار.
- ـ تخفين منهج ملائم لا يصلح المعلومات ذات الفائد لحملة الوثائق.
- ـ يتلزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد مطالبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
- ـ الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
- ـ الأفصاح بالإيضاحات المتممة بالقواعد النصف سنوية عن الانتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المركبة.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار أيضاً الآتي:

- ـ يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسقة وفقاً لأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
س.ت/ ٩٥٩ - جـ / ٦٢٩ - ٤٧٤ - ٢١٢



- بـ. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإنذراط سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- تـ. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ثـ. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- جـ. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- حـ. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- خـ. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحدها الهيئة.
- دـ. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الاعباء أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.
- رـ. طلب الأقران في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- زـ. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير منقحة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتربى عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.
- تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:**
- وفقاً للمادة (183) مكرر (21) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:
- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
 - عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
 - امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.
- في ضوء ما يجيزه ونظمها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014، يحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحها على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014.

البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة: المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار في مجال صناديق الاستثمار، مكتب سجل تجاري السادس من تجاري رقم 91374 ومقرها الرئيسي 21 ش أبو المحاسن شقة 17 جاردن سيتي والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وترخيص رقم (514) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2009/4/9. للقيام بمهام خدمات الإدارة.

و فيما يلى بيان باسماء مساهمي الشركة والسبة التي يمتلكها كل منهم:

الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فينلين)	بنسبة ٥٥%
شركة أم جي أم للاستشارات المالية والبنكية	بنسبة ٤٢.٤١%
شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة	بنسبة ٤.٣٩%
الأستاذ/ هاني بهجت هاشم نوبل	نسبة ١.١٠%
الأستاذ/ مراد فخرى احمد شوقي	نسبة ١.١٠%

٤٦٦٨٠

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
٢١٢-٩٧٤-٦٣٩ / فن. فن.
س.ت/ ٦١٥٠٩



وبتكون مجلس ادارتها من:

رئيس مجلس الادارة	هنا محمد جمال محرم
نائب رئيس مجلس الادارة	احمد فتحي محمد ابو زيد
عضو مجلس إدارة	محمد عبد العليم محمد التويبي
عضو مجلس إدارة	ساجي محمد يسرى
عضو مجلس إدارة	يسرا حاتم عصام الدين

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:
يقر كلا من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الادارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد، التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

1. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعهود لذلك بالهيئة.
 2. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وأخطر الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
 3. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
 4. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
 5. اعداد وحفظ سجل الى بحاملى الوثائق، وبعد حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتزوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتبارى.
 - تاريخ القيد في السجل الالى.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
- وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببيان عنية الرجل الحريص فى فيماها بأعمالها وخاصة عند تقديمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية كما تلتزم شركة خدمات الادارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبندين التاسع من النشر

البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

البنك متلقى الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال بنك الكويت الوطني - مصر وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
س.ت. ٦١٥٩ ب.خ. / ١٣٩ - ٩٧٤ - ٢١٩

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب خمسمائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ويحوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد تمام عمليات الإكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية :

يجب على كل مكتب (مشترى) أن يقوم بالوقاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طرف البنك طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تتحول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبية ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصفتها أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في شراء وثائق الصندوق:

يتم الإكتتاب في شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الإكتتاب مختومة بخطام البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الإكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تتحول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبية ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصفتها أصول الصندوق عند التصفية.

سند الإكتتاب / الشراء:

يتم الإكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة الإكتتاب موقعاً من ممثل البنك متلقى الإكتتاب متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.

- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.

- اسم المكتب/المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الإكتتاب.

- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/المشتراه بالأرقام والحراف.

- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.

- إجمالي قيمة الوثائق المطلوب الإكتتاب فيها/شرائها

- اسم البنك الذي تلقى قيمة الإكتتاب/ الشراء.

- تحديد مدى الرغبة في الانضمام لجامعة حملة وثائق الصندوق سواء بالاقتناء أو الرفض.

البند التاسع عشر : أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: بنك الكويت الوطني- مصر

الشكل القانوني: ش.م.م

رقم الترخيص وتاريخه: بتاريخ 31/10/2002 .

الالتزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.

- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند العشرون: جماعة حملة الوثائق

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

* تكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار ، يكون غرضها حملة المصالح المشتركة لأعضائها ، وينبع في شأن تكوينها واجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة

**NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض/ ٩٢٩-٩٧٤-٢١٢

حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة اختيارياً للممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافق نسب الحصص الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، وبمحض اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن البنك المؤسس بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لاحكام المادة (142).

ثانية اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل المسماة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء آلية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأالية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتخطى على تعارض في المصالح أو تغير من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدة.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمتضمن عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلث الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الحادى والعشرون : شراء و استرداد الوثائق

(ولا) استرداد الوثائق (أبوس)

- * يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكيل عنه قاتونا التقدم لدى أي فرع من فروع بنك الكريت الوطني - مصر بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك حتى الثانية ظهراً من كل يوم من أيام العمل المصرفي.
- * تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعايير المنشورة في البند الخاص بالبنك الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الإعلان عنها أسبوعياً بفرع البنك.
- * يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من بداية أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الاسترداد.
- * يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بعد القسم يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- * لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار وبالتالي الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- * يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- * الإفصاح عن مدى وجود تحصيل عمولة استرداد وفيتها وتزويق هذه الحصيلة لحساب الصندوق.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- ٦٦٠ يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أصحابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد بالحالة الاستثنائية التي تبرره.

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
٢١٢-٩٧٤-٦٣٩ / ب. فن / ٦١٥٩ س.ت

وتعتبر الحالات التالية خارجًا عن الاستثناء:

- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبطوعها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 - ٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 - ٣- حالات القوة القاهرة، ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة لشأن فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بالخطار حامل وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات مؤقتة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بالنتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق (يومي)

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى أي من فروع بنك الكويت الوطني - مصر وذلك طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية ظهراً وتسوى قيمتها في أول يوم عمل ذاتي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها في أول اليوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المععلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة للمشتري لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرف في التالي لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) والمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- لا يوجد عمولة إكتتاب / استرداد

البند الثاني والعشرون: الافتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

بحظر على الصندوق الافتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بدل عناية الرجل الحريص بالافتراض بالفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن ميراث الافتراض مقارنة بكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تعويضية بديلة.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

احساب قيمة الوثيقة:

يجدر مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-

٦٦٦٤ (اجمالي اصول الصندوق - اجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

٤٤٤٦٣٦٦٤٦٦٤ / ٦٠٥١٢٦٦٤٦٦٤ / ٦٠٣٠٦٦

ج.م.د. ٢٠١٣/٢٠١٣/٢٠١٣ ج.م.د. ٢٠١٣/٢٠١٣

FINANCIAL INVESTMENTS

NBK EGYPT

أ-اجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

- 1-اجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
 - 2-صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
 - 3-اجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 - 4-يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي:-
- أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الإقبال السارية وقت التقييم على أنه يجوز لشركة خدمات الإدارية في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقتضي به معايير المحاسبة المصرية ويقىء مراقب الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية باليوند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستثناء باحد المستشارين للماليين المستقلين المختص لهم من قبل الهيئة) .
- ب- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية معهله.
- ج- قيمة أدون الفزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعاده المحاسب على أساس سعر الشراء.
- د- قيمة شهادات الآذخار البنكية مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبونيه إما أقرب وحتى يوم التقييم.
- هـ- السنادات تقيم وفقاً للتغريب هذا الاستثمار أما لغرض الاحتفاظ أو المتأخرة بما يتنق مع معايير المحاسبة المصرية.
- وـ- قيمة ... (أدوات الدين) مقيدة طبقاً لسعر الإقبال الصافي مضافة إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- زـ- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق

اجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلى:-

- 1- اجمالي الالتزامات التي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- 2- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- 3- المخصصات التي يتم تكوبتها بما يتنق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.
- 4- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها باليوند السادس والعشرون من هذه اللشة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

5- المخصصات الضريبية

النتائج الصافي (ناتج المعدلة):-

يتم قسمة صافي ناتج البددين السابقين (اجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه اجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنحة) للجهة المرسسة.

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب/ المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحصلة بالارباح أو الخسائر.

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التي يتم اعدادها بعرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية للوارد بمعايير المحاسبة المصرية على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الإيرادات التالية :

- التوزيعات المحصله نقداً او عيناً والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة .
- العوائد المحصله واى عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق .
- الارباح (الخسائر) الراسمالية المحققة خلال الفترة الناتجه عن بيع الاوراق المالية وووثائق الاستثمار بالصناديق الأخرى التي تسترد او تقييم يومياً .
- الارباح (الخسائر) الراسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجه عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق



والوصول لصافي ربح المدفوع يتم خصم:

- تنصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشريكه خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى سشار إليها بين الأعباء المالية بهذه النشرة وأية مصروفات ضريبية.
- تنصيب الفترة من التكاليف المنفوعة مقدماً للحصول على منافع الاقتصادية مستقبلاً طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل ممتلكات فعلية.
- المخصصات التي يتم تكوبتها بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية وبقدر بمحضه مراقب الحسابات

توزيع الأرباح:
- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بحسب ما يملكه من وثائق

البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً لل المادة (175) من اللائحة التنفيذية لتنظيم الصندوق إذا انتهت مدة و لم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو وجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق وتصديق مجلس إدارة الجهة المؤسسة بالنسبة للتصفية قبل انتهاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بقدر نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية
- وفي مثل هذه الحالات يجوز للجهة المؤسسة المدير في إجراءات إنهاء الصندوق وذلك بإرسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الأحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد الثبات من أن الصندوق أبداً ذمتها نهائياً من التزاماته.
- وفي هذه الحالة تنسى موجودات الصندوق وتنتهي التزاماته وتوزع باقي عوائده هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب الحسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وتقسم إلى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على سعة أشهر من تاريخ الانصراف.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

يمتحن لمدير الاستثمار أتعاب إدارة طبقاً للعقد البرم بين البنك ومدير الاستثمار بـ 0.35% (ثلاثة ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق كمدير للاستثمار.

أتعاب الجهة المؤسسة:

يتناقض البنك عمولة نتيجة قيمه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين بواقع 0.45% سنوياً (اربعة ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيمتها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحتسب هذه العمولة وتحسب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير أعمالها بنسبة بواقع 0.015% (واحد ونص في العشرة الألف) سنوياً بعد أدنى 24 ألف (أربعة وعشرون ألف) جنيه مصرى ويحد أقصى 250 ألف (مائتان وخمسون ألف) جنيه مصرى من صافي أصول الصندوق وتحسب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، على أن يراعى في حالة إنخفاض صافي أصول الصندوق عن 100 مليون جنيه مصرى يتم إحتساب الأتعاب على أساس نسبة 0.05% (خمسة في العشرة الألف) سنوياً.

يتحمل الصندوق الكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حسابات للعملاء وترسل كل ربع سنة. ويتم مراجعة سعر تكلفة إرسال الكشوف والاتفاق عليه بصفة دورية.

وتتناقض شركة خدمات الإدارة مبلغ 25000 جم (خمسة وعشرون ألف جنيه) سنوياً، مقابل إعداد التقرير المالي الدوري للصندوق.

**NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ - د.ص/ ٦٣٩ - ٩٧٤ - ٢١٢

رساوم و عمولة أمين الحفظ

يتناقض أمين الحفظ عمولة حفظ مركزى يوافع 0.05% (نصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وفي حالة الخلاف مساقى أصول الصندوق عن 100 مليون جنيه مصرى يلزم احتساب الأتعاب على أساس 0.05% (نصف في الألف).

د. مصروفات أخرى:

أتعاب مراقب الحسابات

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمرأب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمرأكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي تحدد بمبلغ 50000 (خمسون ألف) جنيه مصرى ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً على لا يزيد عن 80 ألف (ثمانون ألف) جنيه مصرى المحدد لمراقبى الحسابات.

أتعاب المستشار القانوني

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني بمبلغ 10,000 (عشرة الألف) جنيه مصرى سنوياً

مصاريف أخرى:

مصاريف أخرى

- يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.

- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

- يتحمل الصندوق أتعاب مستشار ضريبي بمبلغ 10000 جم (عشرة الألف جنيه مصرى) سنوياً بالإضافة إلى 30000 (ثلاثون ألف جنيه مصرى) عن كل فحص ضريبي يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

- يتحمل الصندوق أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وناته ان وجد بحد أقصى 2000 جم(اللنان جنيه مصرى سنوياً لكليهما).

- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية على الزيادة عن 0.1% (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تجنب لمصاريف الدعاية والإعلان.

- يتحمل الصندوق أتعاب خدمات مهنية أخرى بحد أقصى 100 ألف(مائة ألف) جنيه مصرى وذلك نظير إستشارات مهنية لتمكن الصندوق من الالتزام بالمتطلبات القانونية مثل تطبيق معايير المحاسبة المصرية الجديدة وتنفيذ منظومة الفاتورة الإلكترونية وغيرها مما يستجد من متطلبات.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة السنوية التي يتحملها الصندوق مبلغ 202000 جنيه مصرى بحد أقصى (مراقب الحسابات، المستشار القانوني ، المستشار الضريبي، ممثل جماعة حملة الوثائق وناته، أتعاب خدمات مهنية أخرى)، بالإضافة إلى أتعاب شركة خدمات الإدارة وأمين الحفظ واعتبال الشخص الضريبي، ونسبة سنوية 0.90% بحد أقصى (أتعاب الجهة المؤسسة ،أتعاب مدير الاستثمار والمصاريف الإدارية) من صافي أصول الصندوق، وكذا أتعاب شركة خدمات الإدارة ، وعمولة أمين الحفظ وای مصاريف أخرى مشار إليها بالبند (26) من نشرة الاكتتاب .

البند السابع والعشرون: الافتراض بضمانت الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الافتراض بضمانت الوثائق من البنك والذى تم الاكتتاب / الشراء من خلاله "طبقاً للنظم المعمول بها في هذا الشأن بالبنك".

البند الثامن والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

لتلزم ~~الآطراف~~ ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
س.ت/ ٦١٥٩ ب.خ/ ٢٠١٤-٦٢٩

- يلزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الأشراف ذات الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في لوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التعامل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أو رايتها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو العاملين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالاصحاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاصة الخاص بالاصحاح التوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإصلاح بالقوائم المالية ربعة سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الأخيرة لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذلك عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوّر على تعارض في المصالح أو تضرر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - وبعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقواعد المالية لاصحاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

البند التاسع والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

بنك الكويت الوطني - مصر

ويمثله الاستاذ/ محمد عبد الفتاح داود

العنوان: القاهرة الجديدة - التجمع الخامس - فلطة رقم 155- القطاع الأول بمركز المدينة ص ب 11835

التليفون: 26149386

الوطني مصر للاستثمارات المالية

ويمثلها الاستاذ الدكتور/ احمد ابراهيم مختار

العنوان: 20 شارع عائشة التمورية - جاردن سيتي - القاهرة.

التليفون: 27932666

البند الثلاثون: اقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (إشراق) بمعرفة كل من شركة مدير الاستثمار شركة الكويت مصر للاستثمارات المالية وبنك الكويت الوطني - مصر والجهة المؤسسة وهم صانعان لصحة ما يرد فيه من بيانات ومعلومات ولأنها تتفق مع مبادئ وآسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوجهين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكب دون ادنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

بنك الكويت الوطني - مصر

احمد ابراهيم مختار

نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

الاسم : ياسر الطيب

الصفة: نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

التوقيع : ٢٠١٤



NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
س.ت. ٦٣٩٧٤ - ٦٣٩١ - ٦٣٩٥٩/٦٣٩٦

البند الثاني والثلاثون: اقرار مرافق الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (إشراق) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولاته التنفيذية والقرارات المكملة لها الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مما بذلك.

السيد/ تامر محمد البراوى

مكتب: كريستن إيجيبت

المقيد يسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (345)

العنوان: 5 ش. الأهرام روكيسي - مصر الجديدة - القاهرة

التوقيع:

البند الثاني والثلاثون: اقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية ل كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (إشراق) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولاته التنفيذية و تعديلاته و القرارات المكملة لها الصادرة من الهيئة في هذا الشأن و كان العقد المبرم بين الشركة و مدير الاستثمار و هذه شهادة مما بذلك

المستشار القانوني : أحمد عبدالهادي

التوقيع:

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية و وجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولاته التنفيذية و تم اعتمادها برقم () بتاريخ/../. علماً بأن اعتمد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للحدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للمودع المع لالله وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة و بدون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة، و يتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارية وكذلك مراقبي الحسابات و المستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوند.

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
س.ت ٩١٥٩٩ / ب.ض ٩٣٩ - ٩٧٤ - ٩١٢